فلو قال من رد عبدي الي شهر فله وعدم تاقيته عطف علي كلمة فيه فتامل
كذا لم يصح كما في الروض لان تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها
فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض سوا اضم اليه من محل كذا ام لا شرح م ر فاذا
ردها اي الي مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود الي الحاكم واستحق
الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك شرح
م ر استحق ذلك العوض المشروط اه ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة
كما افاده السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف
التي تقبل النيابة اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا
استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب اي صاحب الوظيفة جميع
المعلوم وان افتى ابن عبد السلام والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب
لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر ولا يه شرح م ر وقوله ويستحق
المستنيب جميع المعلوم اي وللنايب ما التزمه له صاحب الوظيفة
وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق
المباشر لها عوضا لعدم التزامه لها وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر
لا شي له الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك
المباشرة هـ وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة
يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك
ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان
يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة
علي رضي صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق ما جعل
له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة علي الرضي بغيره لا يجوز ولا شي
له علي صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه من باطنه
اجرة مثله من مال نفسه ع ش بل اولي وجه الاولوية ان البيع لازم
من الجانبين فيجوز فيه ذلك فهذا اولي هـ فلو عمل من سمع الاذن
وعمله معا بان رداها الضالة مثلا قال العلم اي ولو بواسطة الا ان
قال المالك من رد عبدي ممن سمع ندائي مثلا فلم كذا فرده من لم
يسمع وعلم بندائه لم يستحق شيا واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله السابق
انفا

انفا استحق الاول نصف اجرة مثل المدة بكمالها لا الماضي قبل النداء الثاني
لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة قسط
ما عمل قال ق ل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا الماضي خاصة غير مستقيم اي
لانه لا يتوهم ذلك فلا حاجة اليه الا ان يؤول فتامل تتمة لو تلف اي
ناقش ق ل في جعل ما ذكر تتمة مع كونه منطوق المتن فان منطوق قوله اذا
رد استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه هـ او غصب بالبنا للمفعول
وانحصر اي غاية لم يحصل شي من المقصود الاولي لم يحصل المقصود قبل
باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان
تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع تنبيه الحاصل ما هنا كالاجارة انه ان
سلم العامل ووصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان تلف
العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط وان سلم
العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان كان
بحضرته او في ملكه وظهر اثره علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض
الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا
بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او لم يظهر اثره علي المحل كجرة انكسرت او لم
يمكن الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا
تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك هـ ق ل وافتى الوالد ايضا في رجل قرا
عند فقيه مدة ثم نقله الي فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور
كالاصار يفعله مثله وحصل له فتوح بانه للثاني ولا يشاركه فيه الاول شرح
م ر **فصل** في المزارعة والمخابرة وكرا الارض وهو بمعنى الخبر
ما افاده المصنف بقوله الاتي وان اكراه اياها بذهب او فضة اه وذكر المزارعة
عقب الجعالة لما بينهما من المناسبة وهي في ان كلا علي عمل مجهول تسليم
الارض اي بعقد لرجل اي مثلا بين الشجر او جانبه لان المدار علي عسر
الافراد نخلا كان اي الشجر لا زرع فيها او فيها زرع لم يبد صلاحه
ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما وذلك اي وسبب ذلك وهو
كونه يرجع الي اجرة المثل ان اتحد عقد اي جملة ما ذكره اربعة شروط
بان يكون اي فلا يضر تعدده فالمراد باتحاده انه لا تنفرد المساقاة

Copyright King Saud University